

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٨  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٨

نظام هدم الأبنية داخل حدود أمانة عمان الكبرى

صادر بمقتضى البند (٢٤) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من قانون البلديات

رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام هدم الأبنية داخل حدود أمانة عمان الكبرى لسنة ٢٠١٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الأمانة : أمانة عمان الكبرى.

المجلس : مجلس الأمانة.

البناء : أي إنشاءات قديمة أو حديثة من أي مادة كانت وتشمل كل

جدار او براكية او حفرة او خندق او جورة امتصاصية أو

حفرة تجميعية بصرف النظر عن الغايات التي بني او

بنيت من أجلها وتستثنى من ذلك الأبنية التراثية.

المادة ٣- يتولى المجلس مراقبة كل بناء يقع ضمن حدود منطقة الأمانة.

المادة ٤- إذا وجد المجلس بناء على تقرير أي من اللجان أو الدوائر المختصة في الأمانة بناء متداعيا يخشى خطر سقوطه أو بقاؤه بحالته الحاضرة يضر بالصحة العامة أو تنبعث منه روائح كريهة، فيقرر المجلس من خلال الجهة المختصة في الأمانة توجيه إنذار الى مالك ذلك البناء أو شاغله أو المسؤول عنه لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاحه أو إزالته أو لرفع ومنع ما يدعو لانتشار الروائح الكريهة خلال مدة تعين في الإنذار.

المادة ٥- إذا كان البناء مما لا يمكن رفع خطر سقوطه أو لا يمكن منع ضرره أو رفع سبب انتشار الروائح الكريهة منه بناء على تقرير أي من اللجان أو الدوائر المختصة في الأمانة، فيقرر المجلس من خلال الجهة المختصة في الأمانة توجيه إنذار الى مالك البناء أو المسؤول عنه أو شاغله بلزوم هدمه خلال أربعة وعشرين يوما من تاريخ تبلغه ذلك الإنذار على ان يتضمن الإنذار وجوب أخذ الاحتياطات اللازمة فورا لمنع وقوع الضرر على الغير الى ان يتم هدمه خلال المدة المذكورة.

المادة ٦- إذا لم يتم المالك خلال المدة المعينة في الإنذار بتنفيذ ما طلب منه القيام به في أي من الحالتين المنصوص عليهما في المادتين (٤) و(٥) من هذا النظام، فتقوم الأمانة بهدم البناء أو إزالته على نفقة مالكة وتحصل هذه النفقات مضافا إليها ما نسبته (١٠%) مصاريف إدارية بالطريقة ذاتها التي تحصل بها رسوم الأمانة ونفقاتها باستثناء الأبنية التي يقرر المجلس هدمها على نفقة الأمانة بناء على تقرير لجنة مشكلة من قبل الدائرة المختصة ووفق أسس يعتمدها المجلس.

المادة ٧- يراعي المجلس عند تنفيذ أحكام هذا النظام الأحكام المنصوص عليها في كل من قانون الآثار وقانون حماية التراث العمراني والحضري أو أي تشريع يعدلها أو يحل محلها.

المادة ٨- يصدر المجلس بناء على تنسيب أمين عمان التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة ٩- يلغى نظام هدم الأبنية داخل منطقة أمانة العاصمة رقم (٢) لسنة ١٩٦١  
وتعتبر القرارات الصادرة بموجبه وكأنها صادرة بموجب هذا النظام  
وتطبق عليها احكام هذا النظام.

٢٠١٨/٩/٢٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس  
الوزراء ووزير الدفاع  
الدكتور عمر الرزازنائب رئيس  
الوزراء ووزير دولة  
الدكتور رجائي صالح المعشروزير التعليم  
العالي والبحث العلمي  
الدكتور عادل عيسى علي الطويسيوزير  
التنمية الاجتماعية  
هالة نعمان بسيسو لطوفوزير  
الشؤون السياسية والبرلمانية  
المهندس موسى حابس المعايطةوزير  
العمل  
سمير سعيد مرادوزير  
الصحة  
الدكتور محمود ياسين الشيبابوزير  
الأشغال العامة والإسكان  
المهندس يحيى موسى كسيوزير البيئة ووزير  
المطاقة والثروة المعدنية بالوكالة  
نايف حميدي الفايزوزير  
النقل ووزير الشؤون البلدية  
المهندس وليد محي الدين المصريوزير تطوير القطاع العام  
ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة  
مجد محمد شويكتوزير  
العدل  
الدكتور عوض ابو جراد المشاقبةوزير  
الداخلية  
سمير ابراهيم المبيضينوزير  
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية  
الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصلوزير  
المالية ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة  
الدكتور عز الدين محي الدين كناكريهوزير المياه والري  
ووزير الزراعة بالوكالة  
المهندس منير موسى عويسوزير  
التربية والتعليم  
الدكتور عزمي محمود محافظةوزير الشباب  
ووزير السياحة والآثار بالوكالة  
مكرم مصطفى القيسيوزير  
دولة للشؤون القانونية  
مبارك علي أبو يامينوزير الصناعة والتجارة والتموين  
ووزير دولة لشؤون الاستثمار بالوكالة  
الدكتور طارق محمد الحموريوزير  
دولة لشؤون الإعلام  
جمانة سليمان غنيماتوزير  
الثقافة  
بسمتة محمد النسوروزير  
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات  
المهندس مشي حمدان غرايبته